

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩

بإلغاء المادة (٢٩١) من قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلغى المادة (٢٩١) من قانون العقوبات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك